

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الفروض المستغرقة والأخوات الخلف لأب يحجبهن أيضا شقيقة مع بنت أو بنت ابن أو شقيقتان لأنه لم يبق من الثلثين شيء والمعتقة كالمعتق فيحجبها عصبة النسب .

(واعلم) أن شرط الحجب في كل ما مر الإرث فمن لم يرث لمانع قام به لا يحجب غيره ومثله من لم يرث لكونه محجوبا فإنه لا يحجب غيره حرمانا أو نقصانا إلا في صور كالإخوة مع الأب يحجبون به ويردون الأم من الثلث إلى السدس وولدي الأم مع الجد يحبان به ويردانها إلى السدس ففي زوج وشقيقة وأم وأخ لأب لا شيء للأخ مع أنه مع الشقيقة يردان الأم إلى السدس (قوله ولد ابن) أي وإن سفل .

(وقوله با بن) أبا كان أو عما .

(وقوله أو ابن ابن الخ) بالجر عطف على ابن أي ويحجب ولد ابن با بن ابن أقرب منه كابن ابن ابن وابن ابن ابن فالثاني يحجب بالأول لأنه أقرب منه درجة وكما يحجب ابن الأبن بمن ذكر يحجب بأصحاب فروض مستغرقة كما إذ اجتمع مع أبوين وبنتين (قوله ويحجب جد بأب) أي بذكر متوسط بينه وبين الميت لأن كل من أدلى للميت بواسطة حجبته إلا أولاد الأم وخرج بذكر من أدلى بأنثى فإنه لا يرث أصلا فلا يسمى حجابا كما علم من جده السابق (قوله وتحجب جدة لأم) أي جدة الميت من جهة أمه كأم أمه .

وقوله بأم أي فقط فلا تحجب بالأب كما تقدم وقوله لأنها أي الجدة .

وقوله أدلت بها أي انتسبت وتوصلت الجدة بالأم (قوله وجدة الخ) أي وتحجب جدة لأب بأب لإدلائها به خلافا لجمع ذهبوا إلى عدم حجبها لها لحديث فيه لكن ضعفه عبد الحق وغيره . اه .

نهاية (قوله وأم) بالجر عطف على أب أي وتحجب جدة لأب بالأم أيضا .

(وقوله بالإجماع) أي ولأنها أقرب منها في الأمومة التي بها الإرث (قوله ويحجب أخ لأبوين بأب وابن وابنه) قال في الاسني للإجماع ولتقدم جهتي البنوة والأبوة على غيرهما . اه .

وقوله وإن نزل أي ابن الابن فإنه يحجب الأخ (قوله ويحجب أخ لأب بهما) الأولى بهم أي بهؤلاء الثلاثة لأن المرجع ثلاثة وهم الأب والابن وابنه ولعله توهم أن المرجع اثنان بدليل اقتصاره في التفسير عليهما وهما الأب والابن .

وعبارة المنهاج ويحجب الأخ لأب بهؤلاء .

قال في التحفة لأنهم حبوا الشقيق فهو أولى وقوله وبأخ لأبوين معطوف على بهما أي ويحب الأخ لأب أيضا بأخ لأبوين وذلك لأنه أقوى وأقرب منه (قوله وبأخت لأبوين الخ) معطوف على بهما أي ويحب أخ لأب أيضا بأخت لأبوين معها بنت لما تقدم من أنها تعصب بالبنت وأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب الأخ لأب .

وقوله كما سيأتي صوابه كما تقدم أي في قوله فتسقط أخت لأبوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخت لأب (قوله ويحب أخ لأب بأب الخ) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم فدر الكلاله في الآية التي فيها إرث ولد الأم بأنه من لم يخلف ولدا ولا والدا فافهم تفسيرها بما ذكر أنه إن خلف ولدا أو والدا فلا يرثه أخوه لأمه بل يسقط .

وقوله وفرع وارث بالجر عطف على أب أي ويحب بفرع وارث للميت .

وقوله وإن نزل أي الفرع كابن ابن ابن .

وقوله ذكرا كان أي الفرع .

وقوله أو غيره أي غير ذكر من أنثى وخنثى .

(والحاصل) أن ولد الأم يحب بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والأب والجد (

قوله ويحب ابن أخ لأبوين بأب) أي لأنه أقرب منه .

وقوله وجد أي وإن علا قال في التحفة لأنه أقوى منه وقيل يقاسم أي ابن الأخ أبا الجد

لاستواء درجتهم كالأخ مع الجد ورد بأن هذا خارج عن القياس فلا يقاس عليه .

وقوله وابن وابنه وأي ويحب ابن أخ لأبوين بابن وابنه لأنهما أقرب منه وأقوى .

وقوله وأخ لأبوين أو لأب أي ويحب ابن أخ لأبوين بأخ لأبوين أو لأب لأنه أقرب منه (قوله

ويحب ابن أخ لأب بهؤلاء الستة) هو الأب والجد والابن وابنه والأخ الشقيق والأخ للأب .

وقوله وبابن أم لأبوين أي ويحب أيضا ابن الأخ لأب بابن أخ لأبوين .

وقوله لأنه أي ابن الأخ لأبوين .

وقوله أقوى منه أي من ابن الأخ لأب لإدلائه إلى الميت بجهتين (قوله ويحب عم لأبوين) هو

أخو أبي الميت الشقيق .

وقوله بهؤلاء السبعة هم الأب والجد والإبن وابنه والأخ الشقيق